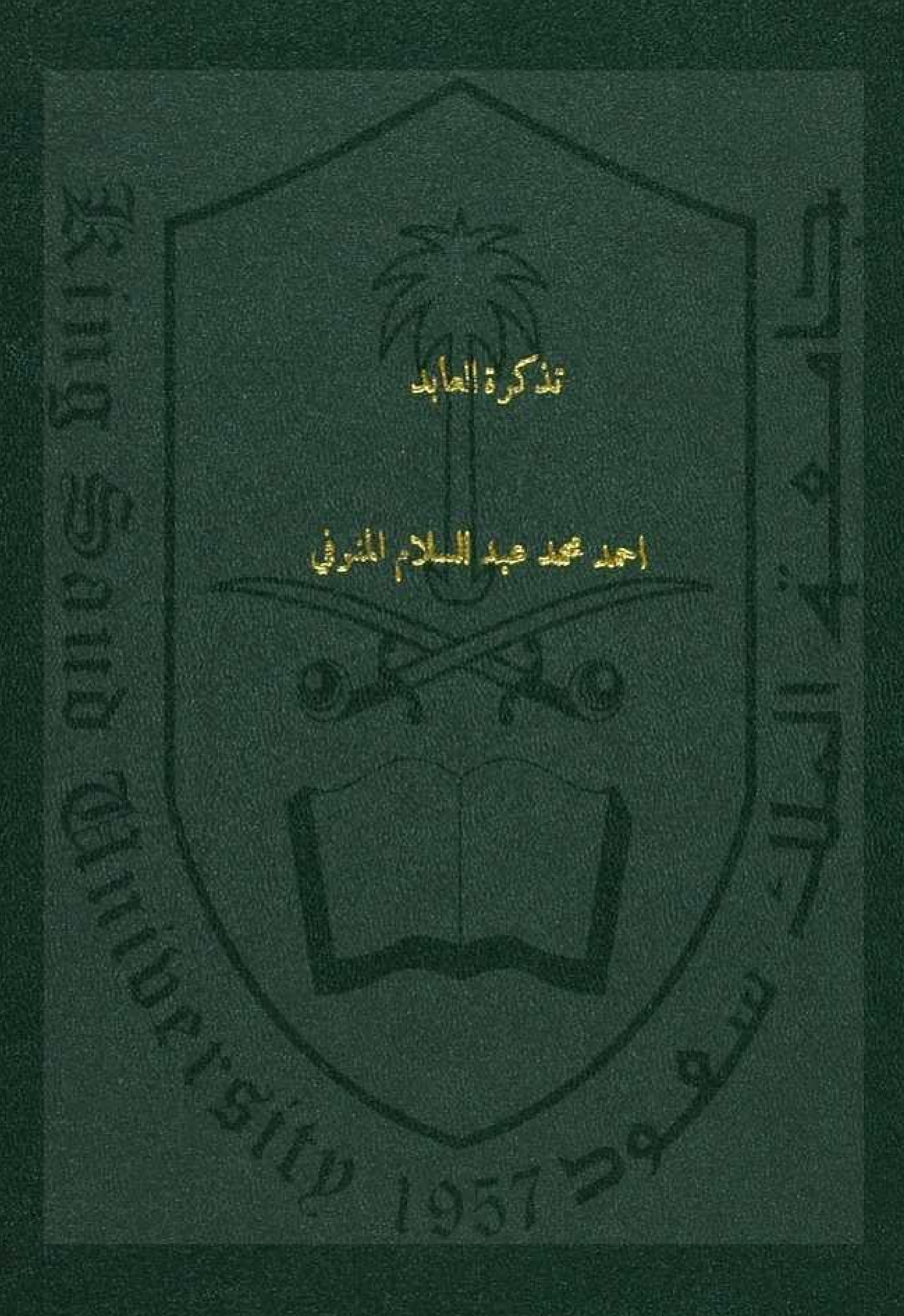


تذكرة العابد

احمد محمد عبد السلام الشرفي

٢١٦,٢ تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد، تأليف ابن عبد السلام،
ت ٥ ع احمد بن محمد - ٩٣١هـ. خط القرن الثاني عشر الهجرى
تقديرا .

٥٧٠ ٢٠ ق ٢٥ س ٥ر٢٢x١٦ســم

نسخة جيدة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ١ : ٢٢١ ، هدية العارفين ١ : ١٤٠

١- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح الستين مسألة .

كتاب تذكرة العابد شرح مقدمة
الزاهد تأليف الشيخ الامام البحر الهمام العالم العلامه
احمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام
المنوفي الشافعي الشافعي عفي الله
ونفعنا به في الدنيا والاخرة
امين والحمد لله رب
العالمين والله
اعلم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي لا تحيط العقول بجلال ربوبيته وكبريائه
ولا تحصي الالسنة نفاد نعمة من نعمائه احمده
على ما من علينا من حلمه وكرمه وجميل ستره والائه
والشكره على ما اولانا به من جزيل فضله وعطائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجو
بها الفوز والنجاة من عذاب يوم لقائه واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على جميع
خلقه حتى على رسله وانبيائه وجعلهم في القيامة
محشورين تحت لوائه وارسله الى كافة الخلق رحمة
لاحبابه ونقمة على اعدائه صلى الله وسلم عليه وعلى
اله واصحابه خير جلسائه صلاة وسلاما دائمين ارجوا
بهما شفاعته عند الله تعالى يوم فصل قضائه
وبعد فان اولى ما صرف اصحاب الهمم العلية نفائس
اوقاتها الزكية من الاشتغال به على الفقه الذي عليه
مدار الاحكام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو افضل
العلوم بغير معرفة الله تعالى ذي الجلال والاكرام
كما ذكره العلما الاعلام وقد جا في فضله ايات شهيرة
واحاديث كثيرة وقد صنف فيه الاصحاب ما بين مبسوط
ومختصرها اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر فمن
المختصرات اللطيفة المفيدة الجامعة لمسائل عديدة
مقدمة الشيخ الامام العالم العلامة الزاهد شهاب
الدين ابي العباس احمد بن محمد بن سليمان البصري
المعروف بالزاهد تفقه على الشيخ شهاب الدين ابن
العماد وانقطع في بعض الامكنة فاشتهر بالصلاح
والرشاد

والرشاد ثم صار يتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها
ويستعين على بناكل بقعة بنقضها كما ذكره قاضي القضاة
حافظ عصره شهاب الدين ابن حجر وانشا جامعا بالمقس
وصار يعظ الناس فيه خصوصا النسا وكان سليم الباطن
كثير العبادة مات في رابع عشرين ربيع الاول سنة
تسع عشرة وثمانماية ودفن بجامعه المعروف به
رحمه الله تعالى ونفعني ببركاته وقد اشتملت على
ستين مسيلة من مسايل العبادات المحتاج اليها
تضمنت امورا ينبغي التنبيه عليها فرايت ان اضع
عليها شرحا مختصرا ليكون لمن راجعه مذكرا لا يقصر
عن فهمه المبتدي ولا يستغني عنه المتوسط والمنتهي
لما اشتمل عليه من الاحكام الجمه والفوايد المهمه وهو
صغير حجمه كثير علمه وارجوا ان اعانني الله تعالى على كماله
بفضله ونواله ان يكون عمدة لمن راجعه ونزهة لمن طالعه
وسميته تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد
جعله الله خالصا لوجهه الكريم مقبولا بفضله العميم
ومن الله سبحانه وتعالى استمد التوفيق والهداية
الى اقوم طريق والاعانة واساله العفو عن سياتي
في حياتي وبعد مماتي وان يجيرني من عذاب القبر ومن
عذاب النار فانه كريم غفار قال المصنف رحمه الله تعالى
الحمد لله كما ينبغي لجلاله اقول الحمد هو الثنا على
المحمود بجميل صفاته والشكر هو الثنا بانعامه على
الشاكر فالحمد اخص من الشكر من جهة اختصاصه باللسان
واعم منه من جهة انه يكون في مقابلة نعمة وغيرها
والشكر اخص من الحمد من جهة اختصاصه بالنعمة

واعم منه من جهة انه يكون باللسان والقلب والجوارح ونقيض
الحمد الذم ونقيض الشكر الكفران والالف واللام في الحمد قال
الواحدي يحتمل كونها للجنس اي جميع المحامد لله لانه
الموصوف بصفات الكمال في نعوته وافعاله الحميدة ويحتمل
كونها للعهد اي الحمد الذي حمد به نفسه وحمده به
اولياوه نقله عنه شيخ الاسلام قطب دايرة العلما الاعلام
الامام النووي في تهذيبه وقرن الحمد بالله دون اسمايه
الحسنى لانه اسم علم للذات الشريفة واللام لازمة له
لا للتعريف ولا لغيره واكثر اهل العلم كما قاله البندنيجي على
الاسم الاعظم هو الله وحكاه القرطبي في المقصد الاسنى
عن بعض مشايخ الصوفية ايضا واجمع القرا السبعة
وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وقرى بنصبها
على اضمار فعل وضمها مع ضم اللام على الاتباع ايضا
كما قال العلامة السراج البلقيني في اشارته على المنهاج
وقد اوضحت الكلام على الحمد لله ايضاحا حسنا في كتابي
المسمى بالاقناع في شرح مختصر ابي شجاع وفيما اشرت
اليه هنا كفاية وقوله كما ينبغي اي كما يليق بجلاله
وافضل الحمد قول القايل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده كذا جزم به في اصل الروضة في كتاب الايمان فيما
لو قال لاحمدن الله بمجامع الحمد او باجل المحامد لكن قال
في زوايدها ان هذا قاله جماعة من متاخري الخراسانيين
وليس له دليل يعتمد قال ومعنى يوافي نعمه اي يلاقيها
فتحصل معه ويكافي مزيده بهمزة في اخره اي يساوي
نعمه ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم انتهى وقوله
لجلاله اي لعظمته ثم قال **وصلى الله على محمد واله**

اقول

اقول الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا وسمي
نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
ولما علم الله سبحانه وتعالى جميل خصال نبيه صلى الله
عليه وسلم الهم اهله تسميته بذلك والال على
ما اختاره الشافعي رضي الله عنه واصحابه وجزم
به في الروضة في غير موضع بنو هاشم وبنو المطلب
تنبيهان الاول كان ينبغي للمص اقران السلام
بالصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
ولانه يكره افراد احدهما عن الاخر كما صرح به شيخ الاسلام
الامام النووي في الاذكار وشرح مسلم **الثاني** سكوت
المص عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم يقتضي ان
الاولى في الصلاة على غير الانبيا الاختصار على ما صح
في الحديث وبذلك صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في فتاويه كما رايته فيها حيث قال والاولى ان يقتصر في
الصلاة على ما صح في الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة
ولا غيرهم وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص
على ازواجه وذريته في الصلاة عليه اهـ بحروفه
وهذا الذي قاله الشيخ فيه نظر اقوى وكيف يقال ان
ان ذكر الصحابة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
خلاف الاولى مع اطباق السلف عليه حتى قال الحسن
البصري وهو من افضل التابعين من اراد ان يشرب
بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل
على محمد وعلى اله واصحابه واولاده وذريته
واهل بيته وازواجه وذريته واهل بيته ~~وازواجه وذريته~~

وانصاره واصهاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا
معهم اجمعين يا ارحم الراحمين كذا حكاه عنه القاضي
عياض في الشفا وذكره ايضا في كتابي تشويق السامع في
فضل الصلاة على خير شافع بل ظاهر كلام الشيخين في
الشرح والروضة انا مامورون بالصلاة عليهم فقد قال
في اصل الروضة قبيل باب تعجيل الزكاة ما نصه ولا خلاف
انه يجوز ان يصلي على غير الانبيا تبعا لهم فيقال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه واتباعه
لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره
انتهى وبذلك يعلم ضعف كلام الشيخ عز الدين وشذوذه
وان الاولى ذكرهم بل لا شك في استحبابه لظاهر قول
الروضة وقد امرنا به يعني بالقول المذكور واذا قد علمت
ذلك وكان ينبغي للمص ذكرهم رضي الله عنهم قال
بيان ما لا بد منه من الفروض الواجبة على مذهب
الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه اقول هذا من المص تعريف لموضوع كتابه اي
موضوع هذا المختصر اللطيف لبيان الامور التي لا بد لكل
مكلف من معرفتها لانها من الفروض الواجبة اي المفروضة
والفرض والواجب عندنا مترادفان الا في بعض احكام
تتعلق بالحج فيفرق بينهما فيكون الفرض ما توجد به
ماهية الحج اي حقيقته ولا يجبر تركه الا بفعله والواجب
ما يجبر تركه بدم فتصح الماهية بدونه وستعرف ذلك
في موضعه واضحا ان شا الله تعالى والفروض في كلامه
جمع فرض وهو في الشرع ما يحمد فاعله ويذم تاركه
وان شئت اختصر منه ما يلحق الاثم بتركه والمذهب

المعتمد

المعتمد هو الذي يذهب اليه قال ابن الملقن في
اشاراته وهو في اصل اللغة الطريق ثم استعمل في
الاحكام مجازا والامام الشافعي رضي الله عنه هو
امامنا الامام الاعظم والحبر المكرم سلطان الامة
وقدوة الايمة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي
المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
شيخ الاسلام الامام النووي في تهذيبه ووقع في
الروضة في الوصية وغيرها وكذا في اول المهمات
للاسنوي اسقاط قصي وتبعها الكمال الدميري واجمعوا
كما قال شيخ الاسلام النووي في تهذيبه على انه ولد في سنة
خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رضي
الله عنه ثم المشهور الذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وهي
من الارض المقدسة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي
بمصر قال الربيع توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة
بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة
اخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين فجملة عمره اربع وخمسون
سنة وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة وله من
الاحترام ما هو لايق بمنصب ذلك الامام اهـ ملخصا وقوله
بيان الجملة خبرية في موضع رفع والمبتدا محذوف وتقديره
هذا قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة وفي رواية
على كل مسلم ومسلمة اقول هذا الحديث رواه ابن ماجة
من رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم

في غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو والذهب وفي
اسناده كسير بن شنظير وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه
وتضعيفه كما قاله الكمال الدميري في كتاب حياة الحيوان
الكبرى لكن قال العلامة ابن الملقن انه ليس في حد
من يترك حديثه وقد وثق وشنظير بكسر اوله وثالثه
المعجمتين وبينهما نون ورواه ايضا ابو يعلي الموصلي
في مسنده من رواية انس رضي الله عنه ولفظه بعد
ذكر سنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وليس
في رواية كل واحد منهما ذكر ومسلمة فلعل المصنف وقف على
رواية فيها ذلك واختلف في معناه على قولين احدهما ان
المراد علم ما لا يسع المكلف جهله من العبادات وغيرها
والثاني جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية لكن
يقوي الاول ما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
في ترجمة محمد بن ابان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التفقه في الدين حق على كل مسلم قال
الحافظ المزي وله طرق يبلغ بها رتبة الحسن اه فلعل هذا
ينبغي ان يزاد في القول الاول لفظة وغيرها فيقال من
العبادات وغيرها ليشمل التفقه في غير العبادات من
الاحكام **تنبيه** عبر المصنف بقوله قال صلى الله عليه
وسلم ومعلوم ان من اداب قراءة الحديث وروايته ان يقال
قال النبي او قال نبي الله او قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان ذلك ابلغ واوقع في القلب كما هو في شم مسلم فكان
ينبغي له التعبير بواحد من هذه الالفاظ قال شيخ الاسلام
النووي في باب صلاة الجمعة من شرح المهذب عن البيهقي

رواية

رواية عن الشافعي بانه نص على انه يكره قوله قال الرسول
بل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله
ثم اجاب شيخ الاسلام النووي عن قول الله تعالى يا ايها الرسول
بان نداء الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم له تشريف ه
وتبجيل باي خطاب كان بخلاف كلامنا اه وذكر نقل هذا
النهي في تهذيبه ايضا حيث قال ما نصه وقال الكرابيسي
سمعت الشافعي يقول يكره ان يقول الرجل قال الرسول
لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما
له اه بحروفه ذكره قبيل الفصل الاخير من ترجمة الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه فتفطن له قال **وقال
ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين ان
تعرف ما لا يسعك جهله** اقول هذا من ابن عباس اشارة
الى ان الاقتصار على معرفة ما يتعين تعلمه كاف في حصول
المطلوب ورفع الاثم وقد اوضح ذلك بعض اصحابنا وبينه
في الروضة احسن بيان فلنقتصر على ايراده قال في الروضة
فصل من العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه ومنها ما هو فرض
كفاية فمن المتعين ما يحتاج اليه لاقامة مفروضات الدين
كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان من لا يعلم اركان
الصلاة وشروطها لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم الاحكام
الظاهرة دون الدقائق والمسائل لا تعلم التي لا تعم بها
البلوى فان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر احكام الزكاة
قال الروياني هذا اذا لم يكن له ساع يكفيه الامر قلت
الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي اذ قد يجب عليه
تعلم ما لا يعلمه الساعي والله اعلم ومن يبيع ويشتري
ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارة وكذا ما يحتاج

اليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه والمراد الاحكام
الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة
هذا كلام الروضة بحروفه ثم قال بعده بقليل في الكلام على
اصول العقايد ما حاصله ان الاعتقاد المستقيم مع التصميم
على ما ورد به القران والسنة فرض عين وان من استراب
في اصل من اصول العقايد لزمه السعي في ازالته حتى
يستقيم عقده وذكر ايضا في زوايده ما حاصله ان تعلم
كيفية الوضوا والصلاة وشبههما لا يجب الا بعد وجوب
ذلك فان كان بحيث لو صبر الي دخول الوقت لم يتمكن
من اتمام تعلمها مع الفعل في الوقت لزمه التعلم قبل
الوقت على الاصح وان ما تعلق به الوجوب على
الفور كان على الفور وما تعلق به الوجوب على
التراخي كالحج كان تعلم كيفيته على التراخي ثم قال ما نصه
واما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد
والعجب والريا وشبهها فقد قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره
فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة
كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم
العلم المذكور وجب تطهيره بما امكن وان لم يتمكن الا بتعلم
وجب اهـ المقصود من كلامه وبه يتضح ما نقله المصـ
عن ابن عباس قال **وقال العلما رضي الله عنهم
من صلى جاهلا بكيفية الوضوا او الصلاة لم تصح
عبادته وان صادف الصحة فيها** اقول ما نقله عن
العلما صحيح ووجهه ظاهر فان من لم يعلم اركان العبادة التي
يوديها وشروطها من وضو وغسل وتيمم وصلاة وزكاة

وصوم

وصوم وحج لا يمكنه ادا منها كما علمت ذلك من كلام الروضة
السابق وانما اقتصر المصـ على ذكر الوضو والصلاة وان كان
حكم غيرهما من العبادات كذلك كما عرفته طلبا للاختصار
وان المحقق في قوله وان صادف الصحة فاصلة وما ذكره
صحيح فانه اذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية فذلك اتفاقا
وقع لا عن قصد واعتقاد فلهذا لم تصح عبادته وقوله
فيهما كذا رايته في النسخة التي وقفت عليها اعني بثبات
الميم فيعود الضمير الي الوضو والصلاة والاحسن حذف
الميم ليعود الضمير الى اقرب مذكور وهو العبادة فيشمل
كل عبادة يوديها مما تقدم بيانه فاعلمه قال **وقال صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين** اقول هذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما
من رواية معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي
الحديث سر لطيف كما رايته عن الشيخ ولي الدين العراقي
في شرح البهجة وفي شرح البهجة ايضا ما حاصله ان من
فقهه الله تعالى في دينه توفاه الله على الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تعالى يريد به
خيرا فاسعده والكافر لا يريد به خيرا فاشقاه قال
**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله بشي افضل من فقه في الدين** اقول هذا
الحديث اخرجه احمد بن منيع في مسنده والطبراني
في الاوسط وابو نعيم في الحلية وفي رياض المتعلمين
والاجري في فضل العلم والحكيم الترمذي في التاسع عشر
من زوايده كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد

الحكيم الترمذي فاخرجه عن ابن عمر ايضا وكذا اخرجه
عن ابن عمر البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به
عيسى من زيادته ثم ساقه بسند فيه يزيد بن عياض
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في اخره يزيد بن عياض ضعيف الحديث
وبالجملة فهذا الحديث ضعيف جدا كما علمت من كلام
البيهقي واقتضاه صنيع الحافظ المنذري في ترغيبه
ايضا حيث اورده بالتمريض اعني بقوله وروي
بعد ان اصطلح في خطبته انه لا يورد بها الا ما كان
ضعيفا بل قال فيه وكذا البيهقي قبله في الشعب ان
المحفوظ ان هذا اللفظ بغير لفظ الحديث المذكور من قول
الزهري فتفطن لذلك فايدة الاسم الكريم مرفوع
على البنا للمفعول وبه جار ومجرور محله نصب
على انه مفعول ثاني وافضل صفة له والمعنى
ما عبد الله عبادة افضل من فقه في الدين والفقه
في اللغة الفهم مطلقا كما صوبه الجمال الاسنوي من
شرح منهاج الاصول وفي اصطلاح الاصوليين معروف
وهو في اصطلاح الفقهاء كما ذكره الزركشي في القواعد
معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا والدين ما شرعه
الله لعباده من الاحكام قال قواعد الايمان
ثمانية يجب على العبد ان يعلمها بقلبه
ان الله سبحانه حي قادر متكلم سميع بصير
عالم مريد باق اقول قواعد الايمان اي اصوله
التي ينبني عليها ويجب على المكلف اعتقادها
بالقلب وهي هذه الصفات المعنوية الزايدة على
الذات

6

الذات الشريفة لم يزل تعالى موصوفا بها وهي عند
الاشاعرة ثمانية كما ذكرها المص وقد نظمها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة • كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل قديمة • لدى الاشعري الحبر ذي العلم والتقا
فهذه الصفات الثمانية يجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها
بقلبه فاما الحياة فهي صفة تقتضي صحة العلم بموصوفها
فتعتقد ان الله سبحانه وتعالى حي لا يموت قال تعالى وتوكل
على الحي الذي لا يموت واما العلم فهو صفة ينكشف بها
الشي عند تعلقها به فتعتقد ان الله عالم بكل شي
وبالجزئيات والكليات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في
السموات ولا في الارض واما القدرة فهي صفة تؤثر
في الشي عند تعلقها به فيعتقد ان الله تعالى قادر
على ما يشا لا يعجزه شي في السموات ولا في الارض انه
كان عليما قديرا واما الارادة فهي صفة تخصص احد
طرفي الشي من الفعل والترك بالوقوع فتعتقد ان الله
تعالى مريد لوجود ما علم انه يوجد واعلم ان الرضا
والمحبة غير المشيئة والارادة فلا يرضى لعباده الكفر مع
وقوعه من بعضهم بمشيئته ولو شاء ربك ما فعلوه هذا هو
المذهب المعتمد عند الاصوليين واما الكلام فهو صفة
عبر عنها بالنظم المعجز المعروف المسمى بكلام الله ايضا
ويسمى بالقران ايضا فتعتقد ان الله تعالى متكلم
بكلام نفسي ازلي قايم بذاته سبحانه وتعالى واما الابصار والسمع
فهما صفتان تزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم
فتعتقد ان الله تعالى سميع بصير وقد روى ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

حين سمع بعض الصحابة يجهر بالدعا يا ايها الناس اربعوا
علي انفسكم فانكم لا تدعون اصما ولا غايبا انما تدعون سميعا
بصيرا اخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب لا حول ولا قوة الا
بالله من كتاب القدر وقوله صلي الله عليه وسلم اربعوا هو
بكسر الهمزة وسكون الرا وفتح الموحدة وضم المهملة ومعناه
الزموا امركم وشانكم وانتظروا ولا تعجلوا وكفوا وارفقوا وها
وهاهنا نكتة لطيفة مما نحن فيه ذكرها العلامة الكمال
الدميري رحمه الله تعالي في كتابه حياة الحيوان وهو كتاب
نفيس لم يسبق الي وضع مثاله ولا نسج احد من قبله علي
منواله لا باس بذكرها وان خرجنا عن مقصود الاختصار
فقال ومنه نقلت ما نصه فايده سيل امام الحرمين
هل الباري تعالي في جهة فقال هو تعالي متعال عن ذلك
فقيل له ما الدليل علي ذلك فقال قوله صلي الله عليه
وسلم لا تفضلوني علي يونس بن متي فقيل له ما وجه
ذلك قال لا اقول حتي ياخذ ضيفي هذا الف دينار يقضي
بها دينه فقام رجلان فقال ان يونس بن متي رمي نفسه
في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث
ونادا ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ولم
يكن النبي صلي الله عليه وسلم حين جلس علي الرفرف واسري
الي ان سمع صريف الاقلام وناجاه بما ناجاه واوحي الله اليه
بما اوحي باقرب الي الله من يونس بن متي في بطن الحوت
في ظلمة البحر انتهي هذا كلامه في الكبري فرحم الله الامام
ما افصح كلامه واعذب نظامه كيف لا وقد قال الشيخ الامام
تقي الدين السبكي في بعض مصنفاته التي وقفت عليها
بخطه وقد ساق شيئا من كلامه في النهاية هذا كلام الامام

وهو

وهو امام الكلام فقد علم انه لا فرق في سمع الله تعالي
بين القرب والبعد والجهر والاسرار واما البقا وهو
الصفة الثامنة فهو استمرار الوجود فيعتقد ان الله تعالي
واجب الوجود ابدا وهذا الوصف لله تعالي بالحقيقة
والخصوصية اذ وجوده بنفسه فلا يسبقه عدم ولا يلحقه
عدم وما عداه بخلاف ذلك ولهذا المعني كان اصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد • الا كل ما خلا الله باطل • اي
معدوم علي هذا المعني المذكور فهو سبحانه متصف بصفات
الكمال منزه عما لا يليق بجلاله سبحانه واما الايمان معني
الايمان لغة وشرعا فسياتي الكلام عليه قريبا قال قواعد
الاسلام خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا اقول قوله قواعد
الاسلام اي اصوله التي يبني عليها خمس والاصل في ذلك
ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال بني الاسلام علي خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة والحج وصوم رمضان وفي رواية تقديم الصوم
علي الحج وعليها رتب المص واعلم ان كلا من الايمان والاسلام
له معني في اللغة ومعني في الشرع فاما الايمان فمشتق من
الامن وهو في اللغة مطلق التصديق وفي الشرع تصديق
القلب بما علم مجي الرسل به من عند الله ضرورة ومعني
تصديق القلب بما ذكر الاذعان اي الخضوع والتذلل والقبول له ولا يعتبر التصديق
المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الا مع
التلفظ بالشهادتين من القادر عليه لان الشارع جعل

اي علم من الدين ضرورة كالضروري وهو ما لا يتوقف علي نظر واستدلال والمراد به ما لا يجهله العامة والخاصة اه

التلفظ بذلك علامة لنا على التصديق الخفي عنا وهل
التلفظ المذكور شرط للايمان او شطر منه فيه تردد للعلما
واما الاسلام فمشتق من السلامة وهو في اللغة الاستسلام
اي الانقياد والطاعة وفي الشرع اعمال الجوارح من الطاعات
كالتلفظ بالشهادتين والزكاة والصلاة وغير ذلك هذا معناه
الشرعي وقد دل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا على المغايرة بين الايمان والاسلام
واشتهر في كلام العلما ان المغايرة بينهما بالعموم والخصوص
المطلق فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل مومن مسلم ولا
ينعكس وبيان ذلك ان الايمان لا يحصل مسماه الشرعي
الا بشرط اللفظ فمتى وجد الايمان وجد الاسلام واما
الانقياد فقد يوجد عريا عن التصديق القلبي كما في الاية
وهذا الذي اشتهر في كلامهم تكلم عليه الشيخ الامام تقي
الدين ابو الحسن السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره
المسمى بالدر النظيم في تفسير القران العظيم كلاما طويلا
ثم قال ان الظاهر تساويهما او تلازمهما وهو المختار بمعنى ان
الاسلام موضوع للانقياد الظاهر مشروط فيه الايمان
والايمان موضوع للتصديق الباطن مشروط فيه القول
عند الامكان فثبت تلازمهما وتغايرهما ولا يقال كل ايمان
اسلام ولا كل اسلام ايمان ولا تنافي ان يكون المتباينان
متلازمين لان معنى المتباينين ان لا يصدقا على ذات واحدة
وان تلازما في الوجود هذا في الاسلام المعتد به وقول من
قال كل ايمان اسلام ولا ينعكس اطلق الاسلام على ما يعتد
به وعلى ما لا يعتد به ثم قيل مع ذلك يجوز تحرير العبارتان
يقال كل ايمان اسلام يلزمه الاسلام ولا ينعكس واما قول
من

٨ من قال كل مومن مسلم ولا ينعكس فان جعلت الايمان
لا يحصل مسماه الا بشرط اللفظ فيصح لانه متى وجد
الايمان وجد الاسلام وان جعلته يحصل مسماه ولكنه
لا يفيد شرعا الا بالتلفظ فلا يصح لانه اذا وجد التصديق
بدون الكلمة يسمى مومنا ولا يسمى مسلما فهذا تحرير
لذلك الذي اشتهر ونحن نرى المواقفة على تلك اللفظة
المشتهرة لمن يبغي الاستفادة او لا كيلا ينتشر عليه الكلام
واذا اراد التحرير تامل ما قلناه وقيل ان الايمان والاسلام
في حكم الشرع ومتحد في المعنى اي الاشتقاق يختلفان وهو
قول مشهور ونقل محمد بن نصر المروزي عن الجمهور الاعظم
من اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث ان الايمان
والاسلام واحد وينبغي ان يحمل على ما حررناه اه المقصود
من كلام الشيخ السبكي وهذا التحرير المذكور في كلامه في غاية
الحسن فاظفر به **فائدة** اعلم ان الاسلام له اركان
وشروط فاما اركانه فهي الخمسة التي بني عليها المذكورة في الحديث
الصحيح المتقدم فماهية الاسلام اي حقيقته لا توجد الا
باركانه الخمسة لان حقيقته قايمة بها فقد قال شيخنا
العلامة الشيخ عبد السلام البغدادي الحنفي رحمه الله
تعالى في تصنيف له مفرد على هذا الحديث ما نصه والالف
واللام يعني في الاسلام هي المعرفة لحقيقة الجنس اي حقيقة
الاسلام قايمة بهذه الاركان ولا يلتفت الى ما وقع من توهم
بعض الناس وهو ان المسلم لا يتصف بالاسلام الا بعد
قيام الخمسة به فتكون مبنية عليه وهذا اخلاف نص الحديث
ولا دليل على هذا وانما المراد بيان حقيقة هذا الجنس
من العبادات اذ السياق له ويدل على ما قلنا حديث جبريل

عليه السلام حين سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاسلام والايمان والاحسان حيث قال في كل منها
اخبرني وما اراد الا ان يخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حقايقها لا عن من قام به الاسلام اه بحروفه
وهو تحقيق حسن واما شروطه فهي منتشرة في كلام
الاصحاب ومجموعها سبعة احدها البلوغ فغير البالغ
ان كان غير مميز لا يصح اسلامه مباشرة بلا خلاف كما قاله
في الروضة وان كان مميزا فكذلك على الصحيح المنصوص
كما قاله في الروضة لان نطقه بالشهادة اما خبر او انشا
او اقرار او شهادة وخبره غير مقبول وعقوده واقراره
وشهادته باطلة ولان اسلامه التزام لان معناه انقذت
لله تعالى والتزام الصبي باطل اذ علمت ذلك فاعلم ان اسلام
غير البالغ لا يحكم به الا بالتبعية للابوين او احدهما او للدار
اذا كان منها مسلم او للسابي اذا كان مسلما كما هو مقرر في
موضعه الشرط الثاني العقل فالمجنون لا يصح
اسلامه مباشرة بلا خلاف كما قاله في الروضة لسقوط
عبارته وعدم صحة التزامه فلا نحكم باسلام المجنون
الا بالتبعية الشرط الثالث النطق بالشهادتين
من القادر قال في الروضة والمذهب ان كلمتي الشهادتين
لا بد منهما ولا يحصل الاسلام الا بهما اه فاما الاخرس
فيصح اسلامه بالاشارة المفهمة وقيل لا يحكم باسلامه الا
اذا صلى بعد الاشارة وهو ظاهر نصه في الام قال في
الروضة والصحيح المعروف الاول وحمل النص على ما
اذا لم تكن الاشارة مفهمة اه الشرط الرابع ان يعرف
معنى كلمتي الشهادتين باللغة التي يعرفها كما ذكره في

الروضة

الروضة حيث قال يصح اسلام الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب
الشامل وغيره ويشترط ان يعرف معنى الكلمة فلو لقن العجمي
الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم
باسلامه اه الشرط الخامس الترتيب في الاقرار بالشهادتين
بان يؤمن بالله تعالى ثم برسوله صلى الله عليه وسلم
فلو عكس لم يصح كما نقله شيخ الاسلام الامام النووي
في باب صفة الوضوء من شرح المهذب عن القاضي ابي
الطيب واقره حيث قال كما رايته فيه عند قوله فرع في
مسايل تتعلق بالترتيب ما نصه الثالثة قال القاضي ابو
الطيب في تعليقه في اثنا مسيلة الترتيب قال الله تعالى
فامنوا بالله ورسوله قال لو امن برسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه اه بحروفه
وقال الزركشي ان النووي قال في فتاويه غير المشهورة
ان الاصحاب لم يخالفوا ابا الطيب ولم يوافقوه اه لكن
قال العلامة الشيخ تاج الدين ابن السبكي بعد حكايته
كلام القاضي ابي الطيب الحق الاكتفا بذلك في الاسلام انتهى
بحروفه الشرط السادس الاختيار فاسلام المكره باطل
الا في حق المرتد والحربي فانه يصح اسلامهما مع الاكراه
لانه بحق كما قاله في الروضة الشرط السابع التبري من
كل دين يخالف دين الاسلام اذا كان عيسويا كما ستعرف
ذلك قريبا في كلام الروضة الاتي في الفرع الاول فتحصل
من هذا ان شروط الاسلام سبعة البلوغ والعقل الا
في التبعية فيهما والنطق بالشهادتين والاختيار الا في
حق الحربي والمرتد والتبري من كل دين يخالف الاسلام
في حق العيسوي فقط واما الموالاة بين الشهادتين ه

فليست شرطا حتى لو امن بالله تعالى في يوم ثم امن برسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم اخر ولو بعد مدة صح اسلامه
فرعان من الروضة الاول ذكر الشافعي رضي الله عنه
في المختصر ان الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويبرا من كل دين خالف الاسلام واقتصر في مواضع على
الشهادتين ولم يشترط البراة فقال الجمهور ليس فيه اختلاف
بل ان الكافر من يعترف باصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم كقوم من اليهود يقولون مرسل الى العرب فقط فلا بد
من البراة وان كان ينكر اصل الرسالة كالمجوس تكفي في اسلامه
الشهادتان قال الشيخ ابو حامد وقد رايت هذا الفصل منصوصا
عليه ثم صحح من زوايده الثاني استحب الشافعي رضي الله
عنه ان يمتحن الكافر عند اسلامه باقراره بالبعث بعد الموت
انتهى خاتمة في ذكر نبذة من المسايل النفيسة
المتعلقة بالايمان والاسلام لخصتها من شرح مسلم للشيخ الاسلام
قطب دايرة العلما الاعلام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى
ونفعني والمسلمين بركته مذاهب السلف وايمة الخلق متظاهرة
متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف
والمحدثين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل
الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جات بالزيادة واقاويل
السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون
وهذا الذي قاله هولا وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة

الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل
لا تزال قلوبهم منشرحة وان اختلفت عليهم الاحوال واما
غيرهم من المولفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا
مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان تصديق ابي بكر
رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس ولهذا قال
البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم احد يقول انه على دين جبريل وميكايل
واطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل
الحق ودلايله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر
من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اجمعوا على ان المراد صلاتكم واتفق اهل السنة من
المحدثين والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بايمانه
من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك
ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا
واختلف العلما من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله
انا مومن فقالت طايفة لا يقول انا مومن مقتصرا عليه
بل يقول انا مومن ان شا الله وحكى هذا المذهب بعض
اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب اخرون الى
جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شا الله وهذا هو المختار
وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز

الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر
الي الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال
ان شا الله فنظر الموافقة هو اما للتبرك واما لاعتبار
العاقبة وما قدر الله تعالي ولا يدري ايثبت علي الايمان
ام ينصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الي
ماخذ القولين الاولين ورفعا للحقيقة اه ما اردت
تلخيصه من شرح مسلم واعلم ان مسلة انا مومن ان شا
الله افردها الشيخ الامام علامة الاعلام السبكي في تصنيف
له لطيف ثم اختصره في دون الصفحة وقد وقفت عليها
بخطه رحمه الله تعالي وقد نقل في الاصل القول به عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله
عنه واكثر السلف وعن سفيان الثوري ايضا والشافعية
والمالكية والحنابلة والاشعرية قال وحكي عن ابي حنيفة رحمه
الله انكاره وهو عجيب لان ابن مسعود شيخ شيخ شيخ
شيخه وقد صح عنه وذهب الي الانكار جماعة من الحنفية
الي اخر كلامه وهو قريب من نصف كراسة وقال في مختصره
قول المومن انا مومن ان شا الله قاله ابن مسعود واكثر
السلف والشافعية والمالكية والحنابلة والاشعرية وكرهه
ابو حنيفة وقيل انه واجب والمختار جوازه من غير وجوب
ثم قال ما حاصله وله محامل احدها انه لخشية تزكية
النفس لا للشك وثانيها انه للتبرك بذكر الله لا للشك
وثالثها انه للشك في كمال الايمان ويكون المراد بمومن المومن
الكامل وهذه الاوجه الثلاثة ليست مختاره ورابعها انها
للشك في الوفاة علي الايمان وخامسها انها للشك في ان
هذا الايمان الذي هو جازم به هل هو عند الله صحيح

او

١١ او مقبول اولا لانه قد يصدق تصديقا جازما غير مطابق
اما لوصفه بما لا ينبغي او غير ذلك وسادسها ان الايمان
ايمان الشخص نفسه من عذاب الله بسبب تصديقه فالشك
راجع الي الامن من العذاب لا الي التصديق وكل هذا مع ان
المراد بمومن في الحال اما الايمان المستقبل فلا ينكر
تعليقه ولا يقال انه يلزم من تعليقه الشك فيه الان لانا
نقول الجزم انما يكون منافيا للتعليق اذا كان من الشخص
او له فيه تسبب اما قضا الله تعالي وقدره وعلمه الذي
لا قدرة للعبد عليه فلا ينافي ذلك ورد التجويز لما به يحصل
مع الجزم والله اعلم اه ملخصا والله الموفق قال والاستنجا
واجب اقول للاحاديث منها قوله صلي الله عليه وسلم
وليستنج بثلاثة احجار هكذا رواه الامام الشافعي بهذا
اللفظ وقال هذا حديث ثابت ذكره ابن الملقن في تحفة
المنهاج المحتاج الي ادلة المنهاج والامر فيه للوجوب
كما قاله ابن الرفعة **فايدة** الاستنجا اصله من
نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها كانه يقطع الاذي
عنه وقيل من النجوة وهي المرتفع من الارض لانه
يستتر عن الناس بنجوة قال **من كل خارج من
السبيلين ملوث** اقول هذا من المصنف بيان لضابط
ما يستنجي منه وضابطه كل عين ملوثة خارجة
من احد السبيلين او ما قام مقامهما فدخل فيه الغايط
والبول والمذي بالمعجمة وهو ما رقيق يخرج غالبا عند
الملاعبة والودي بالمهملة وهو ما ثخين يخرج غالبا عقب
البول او عند حمل شي ثقيل وساير الرطوبات النجسة وخرج
عن هذا الضابط الدود والحصاة والبعر اذا كان بلا لوث

والريح فلا استنجا من ذلك فايدة قوله ملوث بالمثلثة يقال
لوث ثيابه بالطين اي لطخها تنبيه قوله من السبيلين
مراده علي البدل نعم لو قال من احد السبيلين لكان اوضح
قال بما او حجر اقول هذا من الواجب المخير بشرطه الاتي
فاما وجوبه بالما فلما روته عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يفعله رواه الامام احمد والترمذي
والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن
حبان ايضا كما ذكره ابن الملقن في تخريجه واما وجوبه بالحجر
فلرواية الامام الشافعي المتقدمة تنبيهان الاول تعبيره
بالحجر مراده به الجنس فيدخل فيه احجار الذهب والفضة
لكن جزم الماوردي بتحريم المطبوع منهما ويجوز ايضا
بحجارة الحرم علي الاصح في شرح المهذب ويسقط الفرض
بكل ذلك الثاني اطلق اجزا الحجر وشرطه ان يكون في
المخرج المعتاد اما القايم مقامه عند انسداده اذا قلنا
بالنقض بالخارج منه فلا يكفي فيه الحجر علي الاصح وكذا
ليس للخنثي المشكل الاقتصار علي الحجر اذا بال من
السبيلين او احدهما لالتباس الاصلي بالزايد وشرط اجزا
الحجر ايضا ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا علي المحل
نجاسة اجنبية فان فقد شرط منها تعين الما واطلاق
المص منزل عليه فرع الافضل ان يجمع بين الحجر والما
للاتباع وان اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل لانه
يزيل العين والاثر والواجب في الاستنجا بالحجر ثلاث
مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاثة احجار
وجب رابع وسن خامس فان لم ينق المحل وجب سادس
وسن سابع وهكذا قال وما يقوم مقامهما من كل
جامد

جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل
اقول هذا من المص بيان لان الما والحجر لا يتعينان بل يقوم
مقامهما ما ذكره لحصول الغرض به سوا كان من
خشب او خزف او حشيش او ثياب او نحوها لان الحجر
خرج مخرج الغالب واحترز بالجامد عن المايع وبالطاهر
عن النجس والمتنجس لان المقصود ازالة النجاسة او
تخفيفها والنجس يزيدها وبالقالع عما لا يقلع النجاسة
كالزجاج والقصب الاملس فانه يبسط النجاسة
وبغير المطعوم عن المطعومات لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن
واذا نهينا عن مطعوم الجن فمطعوم الانس اولى وبغير
المحترم عن ماله حرمة كالمكتوب عليه شي من العلم او من
الاسما المعظمة وعطف المص المحترم علي المطعوم من
باب عطف العام علي الخاص لان المطعوم من الامور المحترمة
وبغير المبتل عن المبتل بمايع ماكان او غيره فانه يتنجس
بملاقات المحل فيزيد المحل نجاسة وهذا القيد الاخير
استخرجه المص من كلام الاصحاب قراة وقال بحسن
ولا مقال انه يستغني عنه بقيد الجامد لانه لا يلزم
من الجامد عدم الابتلال فان الجامد قد يبتل بما او نحوه
من المايعات فان المستنجي به في حال بلله فلا يجزيه
لما قلناه تنبيه محل قيام الحجر وما يقوم مقامه
بما ذكره المص مقام الما اذا اجتمعت الشروط المذكورة
في التنبيه في قوله قبل هذا وذكرنا هناك ان الما يتعين
عند فقد شرط منها فاستحضره وكذا يتعين الما حيث
لم يوجد الا هو وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة

او حضر ميت خيف انفجاره ولم يكن في البلد ذكر اهل
للصلاة غيره قلنه تغفها فرع يجزي الجلد المدبوغ دون
غيره في الاظهر قال ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اقول لدخول الخلا اداب
معروفة منها ان يقول عند ارادته الدخول ما ذكره المص
لما رواه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث متفق عليه ورواه ابن السكن في صحاحه
بزيادة بسم الله في اوله كما افاده ابن الملقن في تحفته
فلذلك ذكره المص كغيره من الاصحاب وقوله عند دخوله
اي عند اراده دخوله كما ذكرته او لانه قد جا ذلك في بعض
روايات البخاري بلفظ اذا اراد ان يدخل كما افاده ابن الملقن
في التحفة وغيرها وذكره ايضا الزركشي في احكام عمدة
الاحكام وقال لان الخلا لا يذكر فيه اسم الله فايدة
الخبث بضم الخا المعجمة والموحدة ويجوز اسكانها وهو
جمع خبيث وهو ذكور الشياطين ومنع الخطابي اسكان الموحدة
وعده من اغاليط المحدثين ورد عليه شيخ الاسلام النووي
في شرح مسلم وللزركشي في احكام عمدة الاحكام بحث ساعد
به الخطابي فليراجعه من اراده والمعتمد ما في شرح مسلم والخبايث
جمع خبيثة وهي اناث الشياطين والخبث والخبايث بالمثلثة
المثلثة فيهما وانما نبهت عليه وان كان واضحا لاني سمعت
من يغلط في ذلك ويذكر ان الاول بالمثناة دون الثاني
وهو غلط صريح تنبيه حذف المص ذكر الخلا ليفيد
انه لا فرق في ذلك بين ارادة دخوله الخلا او الصحرا اي
وهو كذلك كما صرحوا به وقالوا ان ذكر الخلا خرج مخرج الغالب
فاعلم

١٣ فاعلمه قال واذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني اقول من اداب الخارج من الخلا او
الصحرا ان يقول ما ذكره المص لما رواه انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من
الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
رواه ابن ماجه وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المخزومي
وهو ضعيف لكنه من فضايل الاعمال ذكره ابن الملقن
في تحفته فايده الاذى بالمعجمة لفظ جامع لاشيا تؤذي
لانه قذر منتن ومن السبيل مكروه والعافية دفاع الله
عن العبد فمعنى وعافاني اي من احتباسه او من نزول
الا معاه معه تنبيه يستحب ان يقول قبل الحمد لله غفرانك
غفرانك كما ذكره الاصحاب وتركه المص اكتفا بالرواية
المذكورة ويدل للاول رواية عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الغايط قال غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فكان ينبغي
للمص ذكره كغيره من الاصحاب قال فروض الوضو
اقول الفروض جمع فرض وقد تقدم تعريفه اوايل الكتاب
والوضو في اللغة النظافة وفي الشرع غسل اعضا
مخصوصة بشرايط مخصوصة مع النية وهو بفتح الواو
اسم للما الذي يتوضا به وبالضم اسم للفعل وهو المقصود
بالذكر هنا قال ستة اقول هو كما قال فلا يرد عليه
الما الطهور لانه شرط كما ستعرفه ولا الموالاة فانها
سنة على الجديد قال النية بالقلب اقول اما وجوبها
فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين والوضوء عبادة والاخلاص في مطلق العبادة لا يكون
الا بالنية ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
وفي رواية بالنيات متفق عليه واما كونها بالقلب فلانه
محل لها لانه العمدة في الاخلاص فان اقتصر عليه جاز او
على اللسان فلا وان جمع بينهما فهو اكد فايدة النية
بتشديد الياء على الاشهر وهي في اللغة العزم وفي الشرع
القصد وعزم القلب تنبيه اطلاق النية شامل لكيفيات
منها نية رفع حدث ومنها استباحة مفتقر الى طهر ومنها
ادا فرض الوضوء ومنها ادا الوضوء من غير تعرض للفرض ومنها
الوضوء فقط وهو كذلك في الجميع على المعتمد فيجزيه اي كيفية
اتى بها في وضوء الرفاهية اما وضوء الضرورة وهو وضوء
دايم الحدث كسلس البول والاستحاضة فلا يجزي فيه
الا نية الاستباحة فقط على الصحيح قال ويجب مقارنتها
بغسل جزء من الوجه اقول اي سوا كان من اعلا
الوجه ام من اسفله وعبارة المص جيدة وهي توافق قول
الرافعي باول غسل الوجه اي مغسول سوا كان من
اعلا الوجه ام من اسفله لانه اول مفروض فلا يكفي
اقترانها بما قبله من السنن لانها توابع والمقصود من
العبادة واجباتها ولا بما بعده من الواجبات لانه يلزم
عليه خلو بعض الواجبات عن النية وصوب في المهمات
كلام الرافعي الموافق له كلام المص فلذلك ذكرت ان عبارة
المص جيدة قال وغسل الوجه اقول هذا هو الفرض
الثاني ودليله الكتاب والسنة والاجماع قال من منابت
شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن طولا اقول للوجه
بالنسبة الى طوله وعرضه حدان فحده طولا ما ذكره المص

وهو

وهو من مبتدا تسطيح الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة
وهي تحصل به وقوله شعر الراس احسن من قول غيره
شعر راسه لان العبرة بشعر الراس في الغالب واما شعر
راسه فلا غالب فيه ولا نادر وعبر عن قول غيره في الغالب
بالمعتاد فخرج به شنبان الاغم والاصلع الذي انحسر
الشعر عن مقدم جبهته فانه لا اعتبار بذلك فموضع
الغمم من الوجه لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل
الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا وكذا مقدمة الوجه
الجبهة من الاصلع معدودة من الوجه اما موضع التحذيف
وهو بالذال المعجمة ما نبت عليه الشعر الخفيف متصلا
بالصدغ فالاصح في زوايد الروضة والمنهاج ونقله عن
الجمهور انه من الراس فايدة الذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف مجمع اللحيين قال في الصحاح ذقن الانسان مجمع
لحييه تنبيه قضية قوله الى منتهى الذقن ان
الغاية غير داخلة في الحد وليس كذلك بل ما اقبل منها داخل
لوقوع المواجهة به وستعرف تصريح الروضة بذلك
قال ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا اقول
هذا حده عرضا لحصول المواجهة به وليست الغايتان
هنا داخلتين في حد العرض بخلاف الطول كما صرح به
في الروضة حيث قال وتدخل الغايتان في حد الطول
ولا تدخل في حد العرض اه ومن الوجه كما رايته مصرحا
به في الشامل لابن الصباغ وتابعه على التصريح به
ابن الملقن وغيره ودل عليه كلام الروضة المذكور
البياض الذي بين الاذن والعذار وكثير من الجهلة
لا يغسلونه كما نبهت عليه في كتابي نفح الكلام في نصح

الامام وهو حجز لطيف متعلق بشروط امامة الصلاة
وهو مع صغر حجمه مشتمل على كثير من النفايس التي
لا يستغنى عنها **فايدة** الوتد بكسر المثناة فوق
والفتح لغة والمراد بوتد الاذن الناتي منها مما يلي الصدغ
فاعلمه قال **وجب غسل جزء من راسه وتحت حنكه**
وذقنه وغسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة
وعذار ولحية خفيفة شعرا او بشرا وظاهر
ما استرسل من كثيفة اقول اما وجوب غسل جزء من
الراس وجزء من الرقبة وهو مراده بقوله تحت حنكه
وجزء تحت ذقنه فذكره في زوايد الروضة ناقلا له عن
الاصحاب فقال قال اصحابنا يجب غسل جزء من راسه
ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لتحقق استيعابه هذا
كلامه وهذا ماخوذ من قاعدة اصولية وهي ان ما لا يتم
الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب واما
وجوب غسل كل هدب الخ فلانه داخل في حد الوجه والهدب
بالمهملة الشعر النابت على اجفان العين وحاجب العين
معروف والشارب الشعر النابت على الشفة العليا والعنفقة
الشعر النابت على الشفة السفلى والعذار بالذال المعجمة
الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن واللحية
بكسر اللام معروفة ثم ان كانت خفيفة وجب غسل
ظاهرها وباطنها وهو معنى قوله شعرا وبشرا الا ان قوله
شعرا وبشرا متعلق بالمسايل الست وهي قوله غسل
كل هدب الخ فاعلمه فعلم من اطلاقه ان العنفقة يجب
غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وهو كذلك لان
كثافتها نادرة وان كانت اللحية كثيفة وجب غسل
ظاهرها

ظاهرها فقط وان خف بعض اللحية وكثف بعضها ١٥
فلكل حكمه والتفصيل المذكور بالنسبة الى لحية الرجل
اما المراة اذا خلقت لها لحية فيجب غسل ظاهرها
وباطنها وان كثفت وكذلك الخنثى **وقوله** وظاهر
ما استرسل من كثيفة اشار به الى انه يجب افاضة الما على
ما خرج عن حد الوجه من اللحية وهو الاظهر الا ان تقييده
ذلك بالكثيفة لا معنى له فانه لا فرق في ذلك بين الخفيفة
والكثيفة كما افاده اطلاق الروضة حيث قسم شعور
الوجه الى حاصلة في حده والى خارجة عنه الى ان قال
القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه من اللحية والعارض
والعذار والسبال طولا وعرضا فالاظهر وجوب افاضة
الما عليها وهو غسل ظاهرها اه **فايدة** ضابط
الخفيف في اللحية ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس
التخاطب فان سترها حينيذ فهو الكثيف قال **وغسل**
يديه مع مرفقيه اقول هذا هو الفرض الثالث ودليله
الكتاب والسنة والاجماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل
وحقيقته اسالة الما على العضو وكثير من الجهلة لا يستوعبون
اليد غسلا وانما يغسلون بعضها ويمسحون باقيها وهذا
باطل بالكتاب والسنة والاجماع كما اوضحته في نفح الكلام
في تصحيح الامام المتقدم ذكره **تنبيه** تعبير المصنف بمع مفهم
لاختياره ان الى بمعنى مع فهو موافق للشيخين وغيرهما
وما وقع في المهمات من الاعتراض على الشيخين غير سديد كما
ذكرته في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فاعلمه قال
ومسح القليل من بشرة الراس او من شعر لا يخرج
عن حد الراس لو مد اقول هذا هو الفرض الرابع ودليله

الكتاب والسنة واكتفي بالتقليل لان فعل ذلك يسمى مسحا
في العرف وذكرت في الاقناع زيادة ايضاح على هذا والواجب
كما قاله في الروضه ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعره
او قدره من البشرة ويجوز الاقتصار على البشرة وان كانت
مستورة بالشعر على الصحيح في الروضة وشرح المهذب
وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد
كما ذكره المص سوا كان سبطا او جعدا فان كان بحيث لو
مد لخرج عن حد الوجه فلا يجزيه المسح عليه كما افهمه كلام
المص ولا يضر جوازه سنينه على الصحيح كما هو مستفاد
من عبارة المص ولو غسل راسه بدل مسحه اجزاه
على الاصح لان الغسل مسح وزيادة قال وغسل
رجليه مع كعبيه اقول هذا هو الفرض الخامس ودليله
الكتاب والسنة والاجماع ويجب تعميمها بالغسل لحديث
ويل للاعقاب من النار متفق عليه قال شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم فيه توعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان
المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه اهـ المقصود
من كلامه وقد سقته كاملا بحروفه في نفح الكلام في تصحيح
الامام المتقدم ذكره فايدة الكعبان هما العظمان الناتئان
بين مفصل القدم والساق قال والترتيب اقول هذا
هو الفرض السادس ودليله فعل النبي صلى الله عليه
وسلم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ولو كان تركه
جايزا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة بيانا للجواز
وقد اوضحت الدلالة عليه ايضاحا حسنا في الاقناع
في شرح مختصر ابي شجاع نعم قد يسقط الترتيب في
الوضوء كما اذا غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث
وقلنا

وقلنا بالصحيح انه يندرج وجب غسل الرجلين عن الجنابة
والاعضا الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة
وله تقديم غسل الرجلين على الاصح فيهما اعني في ترتيب
الثلاثة وتقديم الرجلين لان حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين
لبقاء حكم حدث الجنابة عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضا
في بقية اعضايه فهذا وضوء يكتفي فيه بغسل الرجلين مع
وجودهما مكشوفتين من غير علة بهما فالترتيب فيما ذكرناه
ساقط ذكر ذلك ابن الملقن في شرح التنبيه مع صور اخرى
بعضها على ضعيف تنبيه لم يتعرض المص لبيان
شروط صحة الوضوء وقد جمعها المتاخرون من كلام
الاصحاب لكن اختلفوا في عددها فمنهم من قال انها
عشرون او اكثر ومنهم من قال انها دون ذلك والذي حرره
بعض فضلايهم كما ذكرته في الاقناع وهو الذي ارتضيته
انها الاسلام والعقل والتمييز والما الطهور ودوام النية
حكما وعدم صرفها وعدم ما ينافيها وعدم ما يمنع وصول
الما الى البشرة نحو الشمع ووسخ الظفر ورمص العين وعدم
الحيض والنفاس ودخول الوقت في حق دايم الحدث
ونبهت في الاقناع على اعتبار شرط اخر وهو العلم بكيفيته
وبنية الاغتراف ومحلها اذا تمت الاولى بشر الوجه ناقلا
له عن شيخ الاسلام النووي فليراجع منه قال وما
سوى ذلك سنن اقول اي ما سوى الفروض التي ذكرها
سنن فيه وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
وفي الشرع قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او
تقريره وقد يقال تعبيره بقوله وما سوى ذلك ليس
بجيد لشموله الشروط المذكورة ويجاب عنه بانه بنا على

تخفيض عموم الاستثنا بقوله من كذا الخ لمن هذه
بيانية لا تبعيضية فتفطن له قال من تسمية وغسل كفيه
ثلاثا ومضمضة واستنشاق ومسح الاذنين وغير ذلك
اقول هذا من المص اشارة الي عدد سننه وبدا بالتسمية
وكان حقه البداة بالسواك فانه اول سننه كما صرح به
جماعة فاما التسمية فلثبوت مشروعيتها في السنة
واما غسل كفيه فلما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بما فاكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده
فاستخرجها ثم تمضمض واستنشق من كف واحدة
فعل ذلك ثلاثا الحديث واما المضمضة والاستنشاق
فللحديث ولا خلاف في ذلك كما قاله الشيخ الامام السبكي
واقلهما جعل الما في الفم والانف ولا يشترط المج قطعا ولا
ادارته على الصحيح والافضل وصلهما بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق وهذا ما صححه شيخ الاسلام النووي
واما مسح الاذنين فللاتباع كما رواه الحاكم وصححه وكذا
البيهقي والمراد مسح ظاهرهما بما جديد تنبيهات الاول
كان ينبغي للمص تاخير قوله ثلاثا عن مسح الاذنين ليكون
متعلقا بغسل الكفين وما بعده واعلم ان استحباب
التثليث ليس خاصا بذلك بل هو مستحب في جميع افعال
الوضوء غسلا ومسحا حتى يستحب ايضا في التشهد عقبه
كما نقله العلامة ابن الملقن في تصحيح المنهاج عن
تصريح الروياني به ورواية ابن ماجة فاعلمه وانما
تحسب له التثليث اذا تحقق عموم العضو بالغسلة
الواحدة فلو لم يتحقق عمومه الا بثلاث فاكثر حسب ذلك مرة

[illegible]

واحدة.

١٧

واحدة وقد جزم بذلك في زوايد الروضة حيث قال وانما
تحسب الغسلة مرة اذا استوعبت العضو هذا كلامه
ورايت بخط الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب بن
السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الشيخ ابي اسحاق
صاحب التنبيه حكاية وقعت له رواها عن ابي البركات
عبد الوهاب الانماطي فقال كان الشيخ يتوضا في الشط
فنزل المشرعة يوما وكان يشك في غسل وجهه ويكرره حتى
غسل نوبا عدة فوصل اليه بعض العوام فقال له يا شيخ
اما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاثة فقد اسرف فقال
له الشيخ لو صح لي الثلاث ما زدت عليها فمضى وخلاه فقال
له واحد ايش قلت لذاك الشيخ الذي كان يتوضا فقال
الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا على كذا فقال له
يا رجل ما تعرفه فقال لا قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين
ومفتي اصحاب الشافعي فرجع ذلك الرجل خجلا الى الشيخ
وقال يا سيدي تعذرني فاني اخطات وما عرفتك فقال الشيخ
الذي قلت صحيح فانه لا تجوز الزيادة على الثلاث والذي
اجبنا ايضا صحيح لو صح لي الثلاث ما زدت عليها اهـ ما ذكره
السبكي في طبقاته والصحيح ان الزيادة على الثلاث مكروهة
وما ذكره الشيخ في هذه الحكاية من عدم الجواز هو وجه
حكاه في زوايد الروضة التنبيه الثاني عبر بالواو في
المضمضة والاستنشاق ولم يعبر فيهما بثم الدالة على
الترتيب مراعاة للعطف على المجرور وقبله طلبا للاختصار
والاصح في زوايد الروضة انه يشترط تقديم غسل الكفين
وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق الثالث

اشار بقوله وغير ذلك الي بقية السنن وهي معروفة فمنها
المغرة والتحجيل للحديث الصحيح وقد بينتهما في الاقناع ومنها
مسح جميع الراس ومنها تخليل اللحية الكثة واصابع اليدين
والرجلين ومنها تقديم اليمني علي اليسري ومنها الموالاة
علي الجديد بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال
المزاج والزمان للاتباع في كل ذلك وقد ذكرت في الاقناع زيادة
سنن علي ذلك مع بعض اداب تتعلق به فليراجع منه قال
ويبطله خمسة اقول لما فرغ من بيان صحة الوضو شرع
في بيان ما يبطله وقوله خمسة صحيح ولا مخالفة بينه وبين
من جعلها اربعة كالمنهاج لان منطوق قوله هنا ونوم غير
الممكن هو مفهوم قول المنهاج ومنطوق قول المنهاج المذكور
الا نوم ممكن هو مفهوم ما هنا فتامله قال الخارج من احد
السبيلين اقول اي سوا كان طاهرا كالدود والحصاة
او نجسا كالبول والغايط والريح والمذي والودي وسوا
كان طوعا او كرها عمدا او سهوا انفصل ام لا حتي لو
اخرجت دودة راسها ثم عادت انتقض علي الاصح
في زوايد الروضة والاصل في ذلك قوله تعالي او جا احد
منكم من الغايط وقوله صلي الله عليه وسلم لا ينصرف حتي
يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وفي الصحيحين في
المذي يغسل ذكره ويتوضا وانعقد الاجماع علي ذلك في
البول والغايط وقيس ما لم يرد فيه نص علي ما ورد فيه
النص قال ونوم غير الممكن مقعدته من الارض اقول
لقوله صلي الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام
فليتوضا رواه جماعة منهم ابن السكن في صحاحه المانورة
كما قاله ابن الملقن في تحفته وقوله السه بفتح السين المهملة
وكسر

١٨ وكسر الهاء اي وكا الدبر ذكره ابن الملقن في ضبط الاسما
واللغات الواقعة في تحفته وقد فهم من كلام المصنف ان
النوم الممكن المقعدة لا ينقض وهو كذلك كما تقدم انه
منطوق المنهاج وسوا كان علي ارض او دابة للامن
من الخروج في هذه الحالة وقد ذكرت في الاقناع زيادة
ايضاح علي ذلك تنبيه خرج بقيد النوم النعاس
الذي يسمع معه كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه فانه
لا ينقض قال والغلبة علي العقل بسكر او جنون
او اغما اقول نقل ابن المنذر الاجماع علي النقض بالجنون
والاغما وكذلك السكر الذي يزيل الشعور فايدة
العقل صفة يميز بها ادرك النظريات العقلية وتلك
الصفة من قبيل العلوم الضرورية هذا هو الصحيح
عند علمايناً في حده كما ذكره ابن الرفعة في نواقض الوضو
من الكفاية وقد ذكرت كلامه كاملا مع زيادات مهمة
لخصتها من تهذيب شيخ الاسلام النووي في الاقناع والسكر
خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق والجنون مرض يزيل
الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا قال
ولمس المراة الكبيرة غير المحرم اقول اما النقض بلمس
الرجل الانثي الاجنبية فسوا كان عمدا او سهوا بشهوة
وبغيرها من حي او ميت عالما كان او جاهلا مختارا او
مكرها فلعموم قوله تعالي او لامستم النسا عطف اللمس
علي المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند تعذر
الما فدل علي انه حدث كالغايط والمراد باللمس في الاية
الجس باليد وغيرها كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وغيره واما عدم النقض بلمس المحرم وهو الاظهر

اي الادراك

فلخروجها عن مظنة الشهوة حتى لو لمسها بشهوة لم
ينتقض ايضا لانها كالرجل في تحفة تنبيهات الاول
اطلق اللمس ومحله اذا لم يكن حايل فان كان ولو
صفيقا فلا نقض واطلاقه منزل عليه الثاني احترز
بالمراة عن العضو المبان منها فلا نقض به على الاصح
وعن الامرد الحسن فانه لا ينقض خلافا للاصطخري
الثالث تقييده بالمراة الكبيرة غير جيد لايهامه ان المراة
الصغيرة لا تنقض وليس كذلك فكان الصواب التعبير
بالانثى المشتهاة ليشمل كل مشتهاة وان كانت بكرا فان
قلت لو عبر بذلك لورد عليه النقض بالعجوز الشوها
مع انها غير مشتهاة قلت هذا لا يرد لانها مشتهاة في
الجملة كما قاله الاصحاب وقالوا ما من ساقطة الا ولها لاقطة
ولذلك اتفقوا على النقض بها لما تقدم ولدخولها في
اطلاق الكتاب في الاية الرابع اطلاقه المحرم شامل للمحرم
من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك وضابط
المحرم الذي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة بها
والمسافرة بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها فخرج بالاول اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وبالثاني ام الموطوءة بشبهة وبناتها وبالثالث الملاعنة
فرع الملموس حكمه حكم اللامس على الاظهر لاشتراكهما
في اللذة الحاصلة باللمس قال ومس الذكر وحلقة الدبر
بباطن الكف وباطن الاصابع من نفسه وغيره
اقول اما النقض بمس الذكر اي بمس جزء منه سواء كان من
كبير او صغير ولو ابن لحظة حي او ميت متصلا كان او
مبانا عمدا او سهوا فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم من

مس

١٦

مس ذكره فليتوضا رواه الاربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه
وصححه احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي في
الباب ذكره ابن الملقن في تحفته واما النقض بمس حلقة
الدبر فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا رواه
ابن حبان في صحيحه وقياسا على القبل لانه في معناه فوايد
الحلقة باسكان اللام على المشهور تنبيهات الاول
تعبيره بالذكر تعبير ناقص وكان في تحفته التعبير بالقبل ليشمل
الذكر وفرج المراة فان المراة اذا مست فرج نفسها او غيرها
انتقض وضوءها والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين على
المنفذ نفسه دون ما عداه ذلك الثاني المراد بباطن الكف
وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل
يسير واحترز بذلك عن حرف الكف وروس الاصابع وما
بينهما فانه لا نقض بذلك الثالث قوله وغيره يريد بذلك
ان لمس ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض كلمسها
من نفسه الرابع قد استفيد من كلامه ان ما عدا هذه
الامور الخمسة لا نقض به وهو كذلك كما اوضحته في
الاقناع والله اعلم قال وفروض الغسل الواجب اقول
الغسل بفتح الغين المعجمة وضمها وكسرها ثلاث لغات
فالضم اسم للاغتسال وللماء الذي يغتسل به والفتح مصدر
غسل الشي غسلا والكسر اسم لما يغسل به الراس من
سدر ونحوه هذا حاصل كلام شيخ الاسلام النووي في
تهذيبه والفتح اشهر عند اللغويين والضم اشهر عند
الفقهاء قاله ابن الملقن في اشارته ثم ان الغسل في اصل

قوله دون ما عداه ذلك وعبارة الشهاب مر في حواشي الروض المراد بالملتقى جميع الشفرتين من اعلاهما الى اسفلهما لا ما حاذى المنفذ اه ...

اللغة عبارة عن سيلان الما على الشي مطلقا ثم نقل شرعا
الى سيلان الما الى جميع البدن وهو المراد هنا اي بشرايط
مخصوصة وقوله الواجب لاحاجة اليه لان غيره كذلك
فلو حذفه لكان اولى واخصر قال النية اقول لما تقدم
في الوضو والواجب هنا نية رفع الجنابة او الطهارة للصلاة
او رفع الحدث او استباحة مفتقر اليه او ادا فرض الغسل
او الغسل المفروض ونحو ذلك ولا تجزي نية الغسل فقط
بخلاف الوضو كما تقدم وقد ذكرت الفرق بينهما في الاقناع
في كيفية ما ينوي بها الجنب مما ذكرا جزاه اما الحايض
فتنوي رفع حدث الحيض فان نوى احدهما غير ما عليه
فان تعمد لم يصح وان غلط صح كما ذكره في شرح المهذب
ويجب ان تكون النية مقرونة باول فرض فاعلمه قال
وايصال الما الى جميع بدنه وبشرته حتى ما تحت
قلفة غير المختون وباطن اذنيه وصماخيه وخرق
فيهما وبشرته وبين اليتيه اقول اما وجوب ايصال
الما الى جميع البدن والبشرة فلما رواه ابو هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابن
السكن في صحاحه كما افاده ابن الملقن في تحفته واما
وجوب الايصال الى ما ذكره فلانه من جملة ظاهر البدن
المامور بتعميمه بالما ومحل الوجوب في هذا الثاني حيث
علم انه لا يصل الا بفعله اما اذا علم وصوله الى هذه المعاطف
فيصير تعهدها سنة فاعلمه تنبيهات الاول يلتحق بما ذكره
المص شقوق البدن والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر من انف
الاجدع على الاصح وما يبدو من فرج الثيب لقضا الحاجة
على